

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 87 @ فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا الأدب متفق على استحبابه وظاهر أن محله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحاجة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها و أن يسكت حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كما نذار أعمى